



مجلس النواب
لجنة حقوق الإنسان النيابية

سلسلة الدراسات الخلفية

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

الإختفاء القسري

الطريق إلى الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حرصنا في الورشة التي رعتها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، طوال أكثر من سنتين تحت قبة البرلمان اللبناني وبدعم مشكور من دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري، على إلتزام الخطوط العريضة لشرعة حقوق الإنسان العالمية، وإشراك كل الإدارات الرسمية المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في لبنان وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته في بلورة هذه الخطة، كي تأتي معبرة فعلا عن تطلعات مجتمعنا التوافق إلى تكريس هذه المبادئ العالمية في شتى الميادين، وإضفاء صبغة شرعية وطنية عليها وقوننتها لاحقا.

وقد شملت هذه الورشة عقد أكثر من ٣٠ لقاء عمل ضمت المعنيين بالخطة وإعداد ٢٣ دراسة خلفية حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعدها خبراء وباحثون، وناقشت كلا منها مجموعة عمل شملت لجنة حقوق الإنسان واللجان النيابية ذات الصلة، والوزارات والإدارات العامة والمنظمات الدولية العاملة في لبنان، وعدد من الخبراء. وتشكل هذه الدراسات القاعدة التي ينطلق منها لوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن الآراء الواردة في هذه الدراسات لا تمثل وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بل هي محصلة نقاش وآراء سائر الجهات والقطاعات المشاركة في الحلقات النقاشية.

بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

النائب د. ميشال موسى

رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية

اعد المسودة الأولى لهذه الدراسة المحامي زياد برود، مستشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
وناشط في مجال حقوق الإنسان.

التصميم

مقدمة

٩

١. الواقع القانوني

١١

أولاً: المواثيق الدولية

١١

١١ ١. مجموعة العمل الخاصة بالاختفاء القسري

١١ ٢. إعلان ١٩٩٢ حول حماية جميع الأشخاص ضد الاختفاءات القسرية

١٢ ٣. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري (٢٠٠٦)

١٤ ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

١٤ ١. في الدستور اللبناني

١٥ ٢. في قانون العقوبات

١٦ ٣. في إحالة مقدمة الدستور إلى المواثيق الدولية

٢. الوضع الراهن في لبنان

١٧

أولاً: في الوقائع والارقام والخروقات

١٧

١٧ ١. المخفيون قسراً في سجون ومعتقلات الكيان الاسرائيلي في الأراضي المحتلة

١٨ ٢. المخفيون قسراً في السجون السورية

١٩ ٣. المخفيون قسراً في الجماهيرية الليبية

١٩ ٤. المخفيون قسراً في العراق

٢٠ ٥. المخفيون قسراً في الأراضي اللبنانية

٢٠ ثانياً: في تأخر المعالجات وفي عدم كفايتها

٢١ ١. اللجنة الأمنية الأولى

٢٢ ٢. اللجنة الوزارية-القضائية-الأمنية الثانية

٢٣ ٣. إستجواب الحكومة

٢٣ ٤. اللجنة المشتركة اللبنانية-السورية

٢٤ ٥. سؤال الحكومة

٣. مشروع الخطة القطاعية

٢٧

الهوامش

٢٩

«أمّهات الانتظار»...

كانت في المطبخ الواحدة ظهراً تحضّر طعام الغداء، عندما حضر إلى المنزل مديان أبرزا بطاقة أمنية رسمية وطلباً مثول عدنان أمام التحقيق بخصوص حادث سيارة. «قالا أن لا شيء يدعو إلى القلق، خمس دقائق ويعود إلى المنزل» تتذكّر وداد. عدنان لم يعد... «لم نكن تعودنا على عمليات الخطف بعد. لو صرخت بأعلى صوتي وجمعت الجيران... لو فعلت أي شيء... ربما كنت أنقذته» تقول وداد التي لم توقف الصراخ منذ ذلك الوقت وتحوّلت إلى رمز لقضية إنسانية لا تزال عالقة.

المصدر: كتاب زافين قيومجيان، «لبنان فلبنان» (Lebanon Shot Twice)، عن دار النهار، ٢٠٠٣، ص ١٢٠ و١٢١، وفيه تظهر رئيسة لجنة أهالي المخطوفين، السيدة وداد حلواني، على جسر البربير في بيروت، في صورتين: الأولى في ١٩٨٢/٧/٩ في لقاء لأهالي المخطوفين، والثانية في المكان ذاته، بعد عشرين عاماً، في ٢٠٠٢/٧/٩، لوحدها، تنتظر عودة عدنان. وبين التاريخين، جغرافياً واحدة ابتلعت أحياء وغيبتهم وحرمت أمثال وداد من معانقة أمثال عدنان، وجعلت الأمهات «أمهات الانتظار» (على ما عنون مارسيل غانم إحدى حلقات «كلام الناس»)... والمأساة مستمرة...»

مقدمة

لم يقفل قانون العفو^(١) الذي أقرّه مجلس النواب اللبناني عام ١٩٩١ ملفّ الحرب التي عصفت بلبنان بين ١٩٧٥ و١٩٩٠. بل إن مآسي الحرب استمرّت في نفوس من لم يشفّ العفو عطشهم إلى عدالة بقيت إنتقائية بدل أن تكون انتقالية. واستمرّت مرارة الحرب أيضا في أعماق مواطنين فقدوا أحبّاء لهم وأقارب ومعارف وأصدقاء، ولم يجدوا في فترة ما بعد سكوت المدفع، من يدفع في اتجاه إحقاق حقّهم بمعرفة مصير هؤلاء «المخفيين قسرا»، بحسب تعبير القانون الدولي^(٢).

وبالفعل، فقد ترافقت عملية إنهاء الحرب مع مجموعة من التدابير «العلاجية»، كان أهمّها: إستصدار قانون العفو (وهو قانون منازع في مبدئه وفي آليات تطبيقه على السواء^(٣))، وحلّ المليشيات، وعودة المهجّرين... أما ملف المواطنين المفقودين والمخطوفين والمغيّبين والمخفيين قسرا، فقد بقي ملفاً معلقاً - بل مغيّياً هو الآخر - على الرغم من هول المأساة التي قد تكون من أقسى النتائج التي خلّفتها حرب لبنان، والتي لم توفّر فئة أو منطقة أو طائفة، بل شملت وطاولت الجميع ومن دون أي تمييز ديني أو طائفي أو مناطقي أو حزبي. الكلّ دفعوا ضريبة الإخفاء القسري ولا يزالون، وقد جمعت هذه المصيبة اللبنانيين واللبنانيات في «وحدة وطنية مأساوية»، قد تكون إحدى تجلياتها خيمة نصبها الأهالي^(٤) على مقربة من بيت الأمم المتحدة في ساحة رياض الصلح واعتصاماً مستمراً منذ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥...

أما السبب في استمرار المأساة والمعاناة، فمرده إلى غياب الإرادة السياسية الحاسمة في اتجاه وضع ملف المخفيين قسرا في أعلى سلّم الأولويات. فقد غاب هذا الملف كلياً عن جدول أعمال الحكومات المتعاقبة منذ اتفاق الطائف. حتى أن وثيقة الوفاق الوطني^(٥) ذاتها أغفلت التطرّق إلى هذا الموضوع، على الرغم من تطرّقها إلى مسائل «علاجية» أخرى. وقد دلّ هذا النقص الواضح في «أدبيات» السلم الأهلي الموعود، إلى تغييب كامل للموضوع في البيانات الوزارية لحكومات ما بعد الطائف، وبقيت مناقشات الأهالي من دون صدى، حتى أوائل العام ٢٠٠٠، كما سنرى في سياق هذا البحث، فتفاقت المأساة مع تراكم سنوات الإخفاء^(٦)...

تندرج هذه الورقة في إطار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان التي ترعى إعدادها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب اللبناني ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهي تهدف إلى إلقاء الضوء على ملف المخطوفين والمفقودين والمخفيين قسرا، من زاوية حقوق الإنسان. وتوخياً لذلك، تقارب هذه الورقة الإخفاء القسري من زاوية أحكام القانون الدولي ذات الصلة والقانون الوضعي اللبناني (في المحور رقم ١)، تمهيداً لمقاربة الوقائع المتراكمة في لبنان والمعالجات الخجولة التي أعقبتها وحملات المجتمع المدني بصددها (في المحور رقم ٢)، لتنتهي الورقة إلى توصيات بمثابة خطة عمل (في المحور رقم ٣).

وستعتمد هذه الورقة، على سبيل التعريف بجرائم الإختفاء القسري، ما ورد في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، حيث جرى تعريف الاختفاء القسري على أنه «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو بدعم من الدولة أو موافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون».

١. الواقع القانوني

في العقود الأخيرة من القرن الماضي، بات الإخفاء القسري ظاهرة عالمية تنتقل بين دولة وأخرى وتكاد تكون أحياناً جريمة منظمة قائمة بذاتها، تعتمد على أنظمة ودول أو هي تشجعها أو تغض الطرف عنها، أو لا تحول، في أحسن الأحوال، دون حصولها.

والواقع أن القانون الوضعي الوطني المحلي غالباً ما يتضمّن أحكاماً رادعة وممانعة لحجز الحرية أو الخطف أو الاعتقال التعسّفي، وهو الحال في لبنان (ثانياً)، ولكنّ عدم كفاية تلك الأحكام من جهة، وكون عمليات الإخفاء القسري عمليات «عابرة للحدود» في غالب الأحوال، من جهة أخرى، حملت المجتمع الدولي على استنباط أحكام خاصة بهذه الظاهرة المعمّمة (أولاً).

أولاً : المواثيق الدولية^(٧)

لم يعرف القانون الدولي مفهوم الإخفاء القسري إلا في أوائل سبعينات القرن العشرين، في ضوء تعاطف هذه الظاهرة في دول أميركا اللاتينية. قبل ذلك، كان يشار إلى المخفيين قسراً على أنهم «مفقودون» (missing persons). أما منظمة الأمم المتحدة، فتطرقت إلى هذه المسألة للمرة الأولى بمناسبة الوضع في قبرص عام ١٩٧٥. وقد ساهم انقلاب الجنرال بينوشيه في تشيلي، وما رافقه من إخفاءات قسرية واسعة النطاق، في حمل الجمعية العامة للمنظمة على إصدار قرار خاص عام ١٩٧٨، مهّد لإنشاء مجموعة عمل خاصة (Groupe de travail sur les disparitions forcées)، لا تزال قائمة حتى تاريخه. وقد ساهمت هذه المجموعة مساهمة مفصلية، غاية في الأهمية، على صعيد بناء وإرساء قانون دولي خاص بجرائم الإخفاء القسري، وفي وضع النصوص اللازمة لهذه الغاية (والتي نستعرضها في ما يلي).

١. مجموعة العمل الخاصة بالإخفاء القسري

أنشئت مجموعة العمل في ١٩٨٠/٢/٢٩ بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، وعهد إليها «بتسهيل التواصل بين عائلات الأشخاص المخفيين والحكومات المعنية بحيث تكون الحالات

المعللة والمبينة بوضوح، موضع تحقيق، وبحيث يلقي الضوء على مصير الأشخاص المخفيين (...). من خلال إيجاد أثر لهم»^(٨). وإذا كانت مهمة مجموعة العمل البعيدة الأمد هي «إقتلاع هذه الظاهرة بفضل اعتماد تدابير وقائية مناسبة»، فإن اختصاص تلك المجموعة بات يشمل، بعد إعلان ١٩٩٢ (أدناه)، «السهر على أن تلتزم الدول الموجبات التي وقّعت عليها بموجب الإعلان من أجل حماية جميع الأشخاص ضد الإخفاءات القسرية»^(٩).

المهم أن مجموعة العمل شكّلت خلية ناشطة، وغالبا ما اضطلعت بمهام ميدانية في دول يشتبه في وجود حالات إخفاء على أراضيها، وشكّلت أيضا أداة تواصل منهجي مع عائلات ضحايا الإخفاء القسري^(١٠). وقد ساهمت مجموعة العمل، على وجه الخصوص، في وضع وإطلاق «الإعلان من أجل حماية الأشخاص ضد الإخفاءات القسرية» الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار^(١١) صدر في ١٨/١٢/١٩٩٢.

٢. إعلان ١٩٩٢ حول حماية جميع الأشخاص ضد الإخفاءات القسرية^(١٢)

على الرغم من عدم اقتراحه بقوة تنفيذية فعّالة، إلا أن إعلان ١٩٩٢ الخاص بالإخفاء القسري شكّل أرضية صالحة لإرساء مفاهيم وقواعد خاصة بالإخفاء القسري، من جهة، ومهد بصورة أكيدة لإقرار الاتفاقية الدولية حول الإخفاءات القسرية في أواخر العام ٢٠٠٦.

أرسى إعلان ١٩٩٢ مجموعة قواعد، هذه أهمها:

- إعتبار كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وقواعد القانون الدولي.
- إقرار مسؤولية الدولة (أو سلطاتها) المباشرة و/أو غير المباشرة، جزائيا ومدنيا، في حالات الإخفاء القسري.
- إعتبار جرم الإخفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتّم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، ما دامت هذه الوقائع غير معلومة. وبذلك، فإن الجريمة تعتبر متمادية ولا تخضع لمرور الزمن المسقط (كما هو الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية) أو هي تؤدي إلى اعتبار مهلة مرور الزمن معلقة ولا تسري إلا اعتبارا من تاريخ تبين مصير الشخص المخفي.
- لحظ آليات لحق الاطلاع (Droit à l'information) وسجل رسمي بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- إقرار مبدأ التعويض لصالح ضحايا الإخفاء وعائلاتهم^(١٣).

٣. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري (٢٠٠٦)

في ٢٠/١٢/٢٠٠٦، وبعد مسار طويل من النضال على مستوى «مجموعة العمل الخاصة»، وتبعا لإعلان ١٩٩٢، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري. وفي ٦/٢/٢٠٠٧، افتتح في باريس التوقيع على النص الجديد.

تعرف الاتفاقية الإختفاء القسري على أنه «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو بدعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون»^(١٤).

أهمية الاتفاقية الدولية، التي باتت سارية المفعول بتوقيع أكثر من ٢٠ دولة عليها، يكمن في أنها تضمنت السواد الأعظم من خلاصات أعمال وتوصيات «مجموعة العمل الخاصة»، وجاءت تعطي دفعا تنفيذيا وإجرائيا وعمليا للمبادئ التي كرّسها إعلان ١٩٩٢. ويمكن اختصار أبرز ما جاءت به الاتفاقية من بنود أساسية وفقا للآتي:

- كرّست الاتفاقية الوصف القانوني لجريمة الاختفاء القسري على أنها جريمة ضد الإنسانية، مع ما يستتبع ذلك من عواقب.
- وسّعت الاتفاقية دائرة المسؤولية الناجمة عن جريمة الاختفاء القسري، مكرّسة مسؤولية الرئيس عن مرؤوسيه.
- أخذت الاتفاقية بالطابع المستمر لجريمة الاختفاء القسري، مع ما ينتج عن هذا الطابع على مستوى التقادم ومرور الزمن المسقط للحق في إقامة الدعوى والملاحقة.
- سمحت الاتفاقية بإدراج جريمة الإختفاء القسري ضمن الجرائم التي تتيح التسليم (extradition) بين الدول، ونصت على المساعدة القضائية على نحو واسع.
- كذلك، فقد نظمت الاتفاقية بتفصيل واسع مسألة المعلومات الشخصية ومسك السجلات وحق الاطلاع.
- لم يقتصر مفهوم «الضحية» بحسب الاتفاقية على الشخص المختفي فقط، بل تعدّاه إلى «كل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جرّاء هذا الاختفاء القسري»، معتبرة أن لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف هذا الاختفاء وكذلك الحق في التعويض.
- نصت الاتفاقية على ضمان الحق في تشكيل منظمات وجمعيات ورابطات تسهم في تحديد ظروف الاختفاء ومصير الأشخاص المختفين ومساعدة الضحايا.
- وقد يكون أبرز ما جاءت به الاتفاقية، على المستوى العملي، إنشاءها «لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري» مؤلفة من ١٠ خبراء، ترفع إليها الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها. لكن الأهم هو في إعطاء «أقارب الشخص المختفي أو ممثليه القانونيين أو محاميه أو أي شخص مفوض

من قبله وكذلك أي شخص آخر له مصلحة مشروعة»، أن يقدّم إلى اللجنة، بصفة عاجلة، طلبا للبحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه. وهذه ضمانة كبرى لحظت لها الاتفاقية آليات تفصيلية هي على قدر كبير من الفعالية.

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

لم يعرف لبنان ظاهرة الإخفاء القسري بصورة معّمة إلا اعتباراً من العام ١٩٧٥، ولكنّ دستور الجمهورية اللبنانية (١٩٢٦) وقوانينها (ولاسيما منها قانون العقوبات الصادر عام ١٩٤٣) تضمّنوا نصوصاً واضحة وصريحة حول حماية الفرد من حجز حريته أو اعتقاله من دون مسوغ قانوني أو خطفه. وكان قانون الإرث لغير المحمّدين^(١٥) قد عرّف المفقود^(١٦) على أنه «الغائب الذي لا يعرف مكان وجوده ولا يعلم أحي هو أم ميت».

وتجدر الإشارة إلى أن «اختفاء» شخص أو إخفاؤه، بالإضافة إلى نتائجه العاطفية والنفسية، ينطوي أيضاً على نتائج قانونية على مستوى الإرث والتعويضات وسائر الأمور المرتبطة بوجوده القانوني. فقد نصّت، مثلاً، المادة ٣٤ من قانون الإرث المتّوه عنه أعلاه، على أنه يحكم بوفاة المفقود «إذا غاب في حالة يغلب فيها الهلاك واستمرّت غيبته عشر سنين كأن يكون جندياً لم يعد بعد انقضاء عشر سنين على انتهاء الحرب».

١. في الدستور اللبناني

قبل التطرّق إلى الجديد الذي جاءت به مقدّمة الدستور التي أضيفت إليه عام ١٩٩٠، تجدر الإشارة إلى الحماية التي كرّسها الدستور للفرد من الاعتقال التعسّفي الحاصل خارج الحالات التي نصّ عليها القانون.

وبالفعل، فقد نصّت المادة الثامنة من الدستور على ما حرفيته:
«الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلاّ وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلاّ بمقتضى القانون.»

كذلك، فقد نصّت المادة ١٤ من الدستور على أن:
«للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلاّ في الأحوال والطرق المبيّنة في القانون.»

وبذلك، أرسى الدستور اللبناني قواعد أساسية تكرّرت تفصيلاً في تشريعات وطنية أخرى، أهمّها قانون العقوبات.

٢. في قانون العقوبات

نصّت المادة ٥٦٩ من قانون العقوبات اللبناني^(١٧) على ما حرفيته:

«من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف أو بأي وسيلة أخرى، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ويعاقب الفاعل بالأشغال المؤبدة في كل من الحالات التالية:

١. إذا تجاوزت مدة حرمان الحرية الشهر.
 ٢. إذا أنزل بمن حرم حريته تعذيب جسدي أو معنوي.
 ٣. إذا وقع الجرم على موظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، أو بسبب انتمائه إليها.
 ٤. إذا كانت دوافع الجريمة طائفية أو حزبية أو ثأراً من المجنى عليه لفعّل ارتكبه غيره من طائفته أو محازبيه أو أقاربه.
 ٥. إذا استعمل الفاعل ضحيته رهينة للتهويل على الأفراد أو المؤسسات أو الدولة بغية ابتزاز المال أو الإكراه على تنفيذ رغبة أو القيام بعمل أو الامتناع عنه.
 ٦. إذا وقع الجرم تبعا للاعتداء على إحدى وسائل النقل الآلية الخاصة أو العامة كالسيارة أو القطار أو البخرة أو الطائرة.
 ٧. إذا حصل الجرم بفعل جماعة من شخصين أو أكثر، كانوا عند ارتكابه مسلّحين.
- وتشدد العقوبة وفقا للمادة ٢٥٧ إذا نجم عن الجرم موت إنسان نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له علاقة بالحادثة».

ويتضح مما تقدّم أن أحكام المادة المنوّه عنها تنطبق تماما على فعل الإخفاء القسري الذي ينطوي أحيانا على أكثر من بند من البنود الثمانية الواردة فيها، وقد يحصل أن يشملها جميعها أحيانا.

هكذا قضت محكمة الجنايات في جبل لبنان (المؤلفة من الرئيس المغفور له جوزف غمرون ومن المستشارين خالد حمّود وأحمد حمدان)، في قرار مبديّ هام أصدرته في ٢٠٠١/١٢/١٣، بتجريم متهم بالخطف بالاستناد إلى المادة ٥٦٩ من قانون العقوبات، بعد أن حجبت عن المتهم منحه العفو العام، معللة بأن «المتهم لا يستفيد من العفو العام الشامل الذي نصّت عليه المادة الثانية من قانون العفو رقم ٩١/٨٤ فقرتها «و» لأنه، وفقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة «تسقط منحة العفو العام عن مرتكبي الجرائم المتبادية^(١٨) أو «المتتابعة»، وهو حال جريمة الخطف الحالية المرتكبة (...) لعدم إرجاع المخطوف إلى ذويه»^(١٩). وقد حذت محكمة جنايات الجنوب الحذو ذاته عندما بتت، في ٢٠٠٣/٦/١٣، بالدفع الشكلي في دعوى خطف محيي الدين حشيشو من منزله في صيدا.

كذلك، فقد نصّت المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات على معاقبة الموظف الذي يوقف أو يحبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون^(٢٠).

٣. في إحالة مقدمة الدستور إلى المواثيق الدولية

بالإضافة إلى الحماية الصريحة والمباشرة في مواد الدستور وقانون العقوبات، فإن القانون الوضعي اللبناني قد خطا خطوة بالغة الأهمية بفعل التعديل الدستوري في ١٩٩٠/٩/٢١ الذي أضاف إلى الدستور اللبناني مقدّمة (préambule/ preamble)، جاء في الفقرة «ب» منها:

«لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء».

أهمية هذا النص تكمن في أن المواثيق الدولية المعطوفة عليها صراحة في مقدمة الدستور باتت تتمتع بالقوة الدستورية الكاملة، على ما قضى به المجلس الدستوري في قرار مبدئي^(٣١).

وبذلك، فإن مواثيق الأمم المتحدة ذات الصلة - والمستعرضة في المحور السابق - باتت ضماناً إضافية يمكن ضحايا الإخفاء القسري وأهاليهم التسلّح بها، إضافة إلى الاتفاقيات التي أبرمها لبنان والتي تتقدّم في مجال التطبيق على القانون الداخلي، في حال تعارضها معه^(٣٢).

٢. الوضع الراهن في لبنان

مع انطلاق شرارة النزاع المسلّح على الأراضي اللبنانية في ١٣ نيسان ١٩٧٥، إعتمدت الأطراف المتنازعة «سلوكيات» لا تراعي في أي من الأشكال أبسط قواعد الحروب النظامية والحدّ الأدنى من ضوابطها، وأخذت تستنبت أشكالاً متنوعة من الفظاعات التي لم يكن الخطف أقلّها. هو التعبير الأول الذي قضّ مضاجع اللبنانيين، فكان، بعكس فقدان، عملاً إجرامياً إرادياً مباشراً، يحجز حرية الأفراد خلافاً للقانون والأصول، وغالباً ما ينتهي بهم الأمر من مخطوفين إلى مقتولين. في أي حال، فإن مصير المخطوفين والمفقودين يبقى واحداً: وهو استمرار تعذيبهم القسري وغياب أيّ معلومة جدية و/أو رسمية من شأنها أن تحسم مصيرهم.

أولاً: في الوقائع والأرقام والخروقات

في محصّلة تقريبية متداولة بين منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الاخفاء القسري^(٢٣)، فإن العدد الإجمالي للمفقودين اللبنانيين في سنوات الحرب الممتدة بين ١٩٧٥ و ١٩٩٠ قد ناهز سبعة عشر ألفاً^(٢٤)، بقي السواد الأعظم منهم مجهول المصير حتى تاريخ وضع هذه الورقة، في تجهيل كامل للفاعل المفترض. لكن يبقى أن ثمة إخفاءً قسرياً مؤكّداً وامتادياً طاول لبنانيين وغير لبنانيين على أيدي قوى الأمر الواقع وبعض الميليشيات على الأراضي اللبنانية خلال فترة الحرب، إضافة إلى إخفاءات قسرية في كل من الكيان الإسرائيلي والجمهورية العربية السورية والجمهورية الليبية والجمهورية العراقية.

١. المخفيون قسراً على الأراضي اللبنانية

يشكو أهالي المخطوفين والمفقودين، في شكل مزمن، من عدم إيلاء موضوع الإخفاءات القسرية «الداخلية» (المرجّح حصولها واستمرارها في لبنان) حيّزاً من الاستقصاء والبحث والأهمية^(٢٥). وكأنّ مسألة مخفيّ الداخل اللبناني قد انتهت مع حلّ الميليشيات في أوائل التسعينات. في حين أن العدد الأكبر من المخفيين

والمفقودين والمخطوفين هو، على الأرجح، ضحية أفعال ميليشيوية، كان يمكن - ولا يزال بالإمكان - ربط خيوطها والوصول، ربّما، إلى حدّ أدنى من المعلومات. هذا مع العلم أن قانون العفو الذي صدر عام ١٩٩١ لا يحول إطلاقاً دون إمكانية الملاحقة، كما أسلفنا، باعتبار أن جريمة الخطف هي من الجرائم المتمادية التي لا يشملها العفو والتي لا تخضع أيضاً للتقادم المسقط^(٢٦). لم يحصل شيء من هذا، بل كان يجري التحقيق مع أهالي الضحايا^(٢٧) وليس مع المرتكبين الاحتماليين، بحيث لم يُستدعَ شاهد واحد، على الرغم من تزويد لجنة الأهالي اللجان المختصة بمعلومات وتفاصيل.

وقد يكون هذا الحائط المسدود هو الذي حدا بلجنة أهالي المخطوفين بأن تطالب، في مؤتمر صحافي عقدته في ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان^(٢٨) «بالاطلاع على أرشيف كل الميليشيات التي شاركت في الحرب اللبنانية، لكشف مصير المخطوفين والمفقودين».

وإموازة التعقيم المنهجي، برزت «إكتشافات» لرفات بشرية ولمقابر جماعية في أكثر من موقع، حتّى تحدّثت أرقام غير رسمية عن ٤٠٠ مقبرة جماعية، وكانت آخرها «مقبرة» وزارة الدفاع، حيث اكتشفت، في ٢١/٤/٢٠٠٧، رفات جنود في الجيش اللبناني دفنوا في مقابر جماعية يعتقد أنها تعود إلى عام ١٩٩٠، وقد كانوا قبل ذلك بمثابة «المفقودين». وتؤكد هذه الواقعة، وغيرها شبيهة قبلها، أن حالات إخفاء قسري قد حصلت على الأراضي اللبنانية، ليس أقلها المقبرة الجماعية التي اكتشفت في عنجر^(٢٩) في كانون الأول ٢٠٠٥.

٢. المخبّيون قسراً في سجون ومعتقلات الكيان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة

على الرغم من الكلام على «أسرى» في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، إلا أن الأحكام القانونية التي ترعى الأسر بين الدول والجيش النظامية لا تجد تطبيقاً لها في عمليات الخطف التي تولها جيش «تساحال» وجهاز «الموساد» بحق لبنانيين. ولا يمكن وصف تلك العمليات على أنها أسر، بقدر ما يمكن وصفها على أنها عمليات إخفاء وخطف واحتجاز حرية واعتقال. وكان عدد اللبنانيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية يقارب ٢٤ معتقلاً، قبل أن تسفر مفاوضات غير مباشرة، بوساطة ألمانية، عن إطلاق سراحهم^(٣٠)، في حين بقي سُمير القنطار*^(٣١) قيد الاحتجاز. وبذلك، يبدو المعتقلون لدى العدو غير مشمولين بالتعريف القانوني للإخفاء القسري، وذلك بعد أن تحدّد مصيرهم وبات بإمكان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مثلاً، أن تقف على يئنة من أوضاعهم. وتشير معلومات إلى أن أكثر من ٢٥٠ لبنانيا هم في عداد المخبّين في إسرائيل، تبعا لاحتلالها جنوب لبنان، وهم مجهولو المصير^(٣٢).

إلى ذلك، فقد سجّل أسر عدد من اللبنانيين المقاومين خلال العدوان الإسرائيلي على لبنان في تموز/يوليو وآب/أغسطس ٢٠٠٦. (أطلق سراحهم في ما بعد ٢٠٠٨)

* أطلق سراحه في ما بعد (٢٠٠٨).

٣. المخفيّون قسرا في السجون السورية

بحسب ما ورد في سؤال وجّهه النائب في البرلمان اللبناني غسان مخبير إلى الحكومة في ١٣ نيسان ٢٠٠٦، فإن ثمة «ما يناهز الـ ٦٤٠ إستمارة موثقة عن حالات الاختفاء القسري في السجون السورية»، في حين كانت «إحصاءات» غير رسمية أخرى متداولة قد أشارت سابقا إلى وجود حوالي مئتين وثمانين من المفقودين الذين يعتقد أنهم لا يزالون يقبعون في الاعتقال. وتعزو الجمعيات هذا الفارق في الأرقام إلى إقدام حوالي ٣٠٠ عائلة فقدت أبناءها، على تقديم ملفاتها، وذلك بعد اعتصام خيمة بيت الأمم المتحدة منذ ٢٠٠٥/٤/١١، وخصوصا بعد حلقة «كلام الناس» عبر المؤسسة اللبنانية للإرسال في ٢٠٠٥/٤/٢١ التي فتحت ملف المفقودين، في سوريا تحديدا، على مصراعيه^(٣٣). ولعلّ ما عزّز ويعزّز الاعتقاد بوجود مخفيين قسرا في سوريا هو إفراج سلطاتها، في كانون الأول ٢٠٠٠، عن ٥٤ شخصا كانوا معتقلين لديها^(٣٤)، هي كانت أفرجت، في آذار ١٩٩٨، عن ١٢١ معتقلا لبنانيا^(٣٥).

حتّى أن رئيس الوفد البرلماني الأوروبي الذي زار لبنان وسوريا في حزيران من العام ٢٠٠٣، صرّح قائلا: «لن أخفي أننا بحثنا مع أصدقائنا السوريين في موضوع المفقودين اللبنانيين في سوريا. وكان ردّ السوريين: نعم، هذه مشكلة، نتحدث عنها وسنعالجها»^(٣٦).

٤. المخفيّون قسرا في الجماهيرية الليبية

قد يكون «اختفاء» سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمّد يعقوب والصحافي عبّاس بدر الدين، في زيارتهم إلى الجماهيرية الليبية في عام ١٩٧٨ أكثر حالات الإخفاء القسري نطقا، خصوصا في ظل استمرار جهل مصيرهم كليا، بحيث لم يعرف ما إذا كانوا اختطفوا أو جرت تصفيتهم، لا سمح الله، وفي ظل تعميم كامل من السلطات المعنية وعدم جدية في التعاطي مع الموضوع من قبل الدولة اللبنانية لسنوات طويلة^(٣٧)، في حين أن المخفيين هم مواطنون لبنانيون، جرى إخفاؤهم في بلد عربي وكانوا في دعوة رسمية وبصفة دينية رسمية.

آخر الإجراءات القضائية المتخذة، حتى تاريخ وضع هذه الورقة، كانت تعيين المحقق العدلي، القاضي سميح الحاج، موعد جلسة في ٢٠٠٧/٨/٢ في الدعوى العالقة منذ سنوات والمحالة إليه لاستكمال التحقيق^(٣٨)، حيث أصدر القاضي الحاج ست مذكرات توقيف غيابية في حق وزراء وسفراء وضباط أمن سابقين لبينين، كما أصدر ١١ بلاغ بحث وتحرّ في حق الذين بقيت هوياتهم الكاملة مجهولة. وقد قرّر القاضي الحاج أيضا إحالة مذكرات التوقيف الغيابية على النيابة العامة التمييزية تمهيدا لتحويلها مذكرات دولية*^(٣٩).

* في وقت لاحق (٢٠٠٧) أصدر المحقق العدلي القرار الظني بالقضية محملاً الرئيس معمر القذافي والسلطات الليبية مسؤولية الإخفاء.

٥. المخفيون قسراً في العراق:

لا بدّ من التمييز هنا بين اللبنانيين المخفيين قسراً في ظل نظام صدام حسين وبين أولئك الذين خضعوا لعمليات خطف وابتزاز بعد سقوط النظام وقيام الفوضى. ويقدر عدد اللبنانيين المخفيين و/أو المعتقلين في العراق بين ١٩٨٠ و١٩٩٠ بحوالي ١٢ شخصاً. وتجدر الإشارة إلى تعرّض لبنانيين مقيمين في نيجيريا أو بعض دول أفريقيا لعمليات خطف شبيهة، وإن على خلفيات مختلفة.

ثانياً: في تأخر المعالجات وفي عدم كفايتها

بين ١٩٧٥ و١٩٩٠، غابت الدولة الحامية لمواطنيها، فغابت المرجعية التي بإمكان أهالي الضحايا أن يشتكوا ويتطلّموا أمامها. وبذلك، باتت عمليات الخطف والإخفاء خارج إطار المعالجة «الحكومية»، بل دخلت دهاليز وسلوكيات أمراء الحرب وقوى الأمر الواقع، واقتصرت المعالجات على «مراجعات»، من زعيم أو وسيط أو نافذ. أما المعالجات الرسمية، فكانت غائبة غياباً تاماً ولم يواكب مأساة أهالي المواطنين المخفيين قسراً أية متابعة رسمية جدية.

وعلى الرغم من انتهاء الأعمال الحربية في ١٩٩٠، تبعا لوثيقة الوفاق الوطني التي أقرّت في الطائف عام ١٩٨٩، وفي ظل إقرار قانون العفو العام في ١٩٩١، بقي ملف المواطنين المخفيين قسراً خارج المعالجات وبقي بعيداً عن أولويات الحكومات المتعاقبة. ولم تنفع مراجعات واعتصامات ومطالبات الأهالي في حمل المسؤولين على فتح هذا الملف بدلا من إقفاله.

وقد استمرّ تغييب الملف طوال تسعينات القرن الماضي، ولم يفتح هذا الملف، ولو خجولا، إلا في أوائل العام ٢٠٠٠، حيث شكّلت لجنة تقصي برئاسة ضابط أمني، ثم لجنة أخرى برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية^(٤٠). وقد اعتبرت الجمعيات المعنية بموضوع الإختفاء القسري، في أكثر من تصريح، أن اللجان التي أنشئت لم تشكّل وفق المعايير الدولية، وأبرزها الإستقلالية، كما لم تضمّ ممثلين عن المجتمع المدني. إلى ذلك، قدّم نواب سؤالاً واستجاباً للحكومة عام ٢٠٠٣ بموضوع المخفيين قسراً. وبعد انسحاب الجيش السوري من لبنان عام ٢٠٠٥، شكّلت لجنة مشتركة لبنانية-سورية للنظر في موضوع المفقودين في سوريا برئاسة مدّعي عام بيروت. وكان آخر إجراء رسمي، توجيه نائب في البرلمان اللبناني سؤالاً إلى الحكومة بالموضوع، وفق ما سنفضّله أدناه.

١. اللجنة الأمنية الأولى

أول استجابة خجولة لمطالب الأهالي جاءت بقرار أصدره رئيس مجلس الوزراء الدكتور سليم الحص في ٢١ كانون الثاني من العام ٢٠٠٠، شكّل بموجبه لجنة تحقيق رسمية برئاسة العميد الركن سليم أبو اسماعيل لاستقصاء مصير جميع المخطوفين والمفقودين. وقد جاء في القرار:

«المادة الأولى: تشكّل لجنة قوامها السادة: العميد الركن سليم أبو اسماعيل رئيساً، والعقيد جان سلوم مندوباً عن المديرية العامة للأمن العام، والعقيد مارون دياب مندوباً عن المديرية العامة لأمن الدولة، والمقدم خطار مسلم مندوباً عن قيادة الجيش، والرائد جان غريب مندوباً عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، أعضاء. وتكون مهمّة اللجنة الاستقصاء عن جميع المخطوفين والمفقودين خلال مآسي الحرب وتحديد مصيرهم.

المادة الثانية: تقدّم اللجنة تقريرها إلى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.»

أنهت هذه اللجنة عملها بعد ستة أشهر ورفعت تقريرها إلى رئيس الحكومة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٠، وقد تضمّن إحصاءً وفرزاً للاستمارات يبيّن:

- أن عدد المخطوفين والمفقودين قد بلغ /٢٠٤٦/ (وقد أرفق التقرير بملحق أُدرجت فيه الأسماء).
- وأنه استناداً إلى معلومات ذوي المفقودين، «أفيد عن وجود /٢١٦/ معتقلاً في سجون العدو الإسرائيلي (أدرجت أسماؤهم في ملحق بالتقرير)، في حين أنّ السلطات الاسرائيلية اعترفت فقط بوجود /١٧/ معتقلاً».
- وأنه «استناداً لإفادات ذوي المفقودين أُحصي /١٦٨/ مفقوداً يعتقد منظمو هذه الإفادات بأن هؤلاء المفقودين هم في عداد الموقوفين في سوريا (...) ولدى مراجعة السلطات المختصة ثبت عدم وجودهم في الجمهورية العربية السورية» (حرفياً).

وقد استنتج التقرير:

- «أنه لم يتبيّن وجود أي مخطوف أو مفقود على قيد الحياة على الأراضي اللبنانية، وذلك بعد التأكد من عدم وجود مخطوفين لدى جميع الأحزاب والتنظيمات التي عملت على الساحة اللبنانية حتى العام ١٩٩٠» (وبذلك، يبدو أن التقرير قد أخذ بإفادات الجهات ذاتها التي يشتهب في ارتكابها أعمال الخطف، معتبراً أنها صحيحة!)^(٤١).
- ولاحظ التقرير أن جميع «التنظيمات والمليشيات المسلّحة قامت بعمليات تصفية جسدية متبادلة خلال فترة الأحداث، وقد ألقيت الجثث في أماكن مختلفة (...) وتم دفن بعضها في مقابر جماعية (...) كما تمّ إلقاء البعض منها في البحر».

● وخلصت اللجنة إلى اعتبار «أن جميع المخطوفين والمفقودين الذين مرّ على ظروف اختفائهم مدة أربع سنوات وما فوق ولم يعثر على جثثهم هم في حكم المتوفّين»، وأوصت اللجنة تالياً «بالإيعاز إلى ذويهم مراجعة القضاء المختص لإثبات الوفاة بصورة قانونية».

وكانت المفارقة عندما أخرجت السلطات السورية، في العام ذاته، عن ٥٤ معتقلاً لديها، تبين أن عدداً من هؤلاء المفرج عنهم يدخل في عداد من كان أوصى تقرير اللجنة الأمنية بإعلان وفاتهم! وقد زرع ذلك مصداقية ما انتهى إليه عمل اللجنة وجعل الأهالي في موقع المتحفّظ تجاهها واستمرّت مطالباتهم وتحركاتهم.

٢. اللجنة الوزارية-القضائية-الأمنية الثانية

تحت ضغط الأهالي المستمرّ، شكّل مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٥ هيئة رسمية برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، المحامي فؤاد السعد، وعضوية: مدّعي عام التمييز والمدراء العامين للأمن العام وأمن الدولة والأمن الداخلي ومدير مخابرات الجيش ومندوبين عن كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس. وقد كلفت هذه الهيئة «تلقي طلبات المواطنين الراغبين في المراجعة بشأن ذويهم الذين يعتبرون أنهم ما زالوا على قيد الحياة، على أن تدرسها وترفع تقريراً إلى مجلس الوزراء في مهلة ستة أشهر من تاريخ تشكيلها». وقد مدّد عمل الهيئة مرتين، الأولى في ٢٠٠١/٦/٩ والثانية في ٢٠٠١/١٢/٧ على التوالي، بحيث انتهت في ٢٠٠٢/٦/٧ المهلة الإضافية الممدّدة، ولم ترفع الهيئة أي تقرير حتى تاريخه.

وفي ٢٠٠٢/٧/٢٢، أي بعد انتهاء المهلة الممدّدة للهيئة الرسمية دون أن تتوصل إلى تقرير حاسم، بادأ أهالي المخفيين في سوريا إلى طلب الاجتماع بوزير الداخلية السوري الذي تعهّد في أوّل الأمر بتقديم أجوبة حول مصير ١٧٤ شخصاً في مهلة ثلاثة أشهر (وكان من بين هؤلاء، مثلاً، محمد يحيى البلشي الذي أطلق في أيلول ٢٠٠٢). وفي ٢٠٠٢/١٠/٢، أعيد الأهالي على الحدود لتعذر الاجتماع بالوزير المذكور.

وتجدر الإشارة إلى الكلمة التي ألقاها في ٢٠٠٢/١٢/١٠، مندوب نقابة المحامين في بيروت لدى الهيئة، الدكتور عبد السلام شعيب، بمناسبة ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجاء فيها: «تلقيت عشرات الاتصالات من الأمهات وذوي المفقودين. إن هؤلاء البؤساء الذين فقدوا أحبّاءهم قدّموا إلى هيئة تلقي الشكاوى جميع الأدلة والبراهين على وجود ذويهم في أماكن معينة. سجلناها بكل أمانة، ولا نزال ننتظر اليوم التقرير النهائي الذي يضعه رئيس الهيئة. وإذا لم يضع التقرير النهائي، فبصفتي ممثلاً نقابة المحامين في الهيئة، سأرسل تقريراً عن كل ما جرى. إن هذه القضية إنسانية وليست سياسية على الإطلاق. في إسرائيل وفي غير إسرائيل ثمة موقوفون وعلى الحكومة أن تعتني بهذا الموضوع»^(٤٢).

وبحسب تقرير منظمة العفو الدولية، فإن الهيئة المذكورة قد «تلقت من أهالي المختفين معلومات بخصوص ٧٠٠ حالة على الأقل بحلول عام ٢٠٠١».

وفي كل هذا المسار، لم تقدّم الحكومة أي تبرير لجهة عدم نشر التقرير، كما لم تبدِ أي ردّ فعل تجاه لجوء نقابة المحامين في بيروت إلى نشر مسودة التقرير. وبالفعل، فقد عمدت نقابة المحامين في بيروت إلى نشر تلك المسودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقد تبين:

- أن مسودة التقرير تتناول المفقودين الذين يرجّح وجودهم في سوريا وإسرائيل فقط، فيما يستمر التعتيم على سائر المخفيين قسراً في لبنان.
- أن مسودة التقرير تميّز بين المفقودين في إسرائيل والمفقودين في سوريا، فتوصي بإحالة ملفات الفئة الأولى إلى الصليب الأحمر الدولي، وتكتفي بالتوصية بالاستفسار عن الفئة الثانية لدى السلطات (مع التذكير بأن تقرير اللجنة الأولى كان انتهى إلى ثبوت عدم وجود أي مخطوف في سوريا، بالاستناد إلى إفادة السلطات ذاتها!).
- أن عدد المخفيين قد انخفض من ١٧٠٠٠ (قبل المباشرة بالاستقصاء) إلى ٢٠٤٦ (في تقرير اللجنة الأولى)، لينخفض في مقدمة مسودة التقرير إلى حوالي ٧٠٠، وليصل إلى ١٦٣ في اللوائح الإسمية المرفقة!^(٤٣)

٣. إستجواب الحكومة^(٤٤)

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩، تقدّم النّوّاب: فارس سعيد ومنصور غانم البون وبيار الجميل بطلب استجواب الحكومة بموضوع المخطوفين والمفقودين المخفيين قسراً^(٤٥). وقد توجّه طلب الاستجواب إلى الحكومة سائلاً:

«لماذا التأخير في رفع الهيئة المنشأة في ٢٠٠١/١/٥ تقريرها إلى مجلس الوزراء، وبالتالي الإعلان عنه، تمكينا للمجتمع اللبناني ولأهالي المفقودين والمخطوفين تحديداً، من ترتيب النتائج المناسبة؟ مع التذكير بأن المهلة المحددة لهذه الغاية قد انقضت ومدّدت تكراراً. ولماذا لم تقم الحكومة اللبنانية بإجراء الاستقصاءات اللازمة لدى الحكومات ذات الصلة بالموضوع والصليب الأحمر الدولي، بواسطة وزارة الخارجية والمجلس الأعلى اللبناني-السوري.»

لكنّ طلب الاستجواب لم يسلك طريقه إلى المناقشة وتقدّمت عليه استجابات أخرى كالاستجواب المتعلّق بالكسّارات، مثلاً، وبقي هذا الطلب من دون أي جواب حاسم.

٤. «اللجنة المشتركة اللبنانية-السورية»

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨، وفي خطوة عملية وتطبيقية، وانسجاماً مع بيانها الوزاري^(٤٦)، قرّرت الحكومة اللبنانية تسمية لجنة معالجة قضية اللبنانيين المعتقلين في سوريا^(٤٧)، لتمثيل لبنان في اللجنة المشتركة اللبنانية-السورية. وقد تألّفت من: القاضي الرئيس جوزف معماري (مدّعي عام بيروت)، رئيساً، والقاضي جورج رزق والعميد علي مكي، عضوين.

وقد عقدت اللجنة عدداً من الاجتماعات جرى خلالها درس المستندات المقدّمة من المعنّين. ففي ثالث اجتماع لها عقدته اللجنة في ٢٠٠٦/٢/١١، سلّم الجانب السوري لائحة بأسماء ثمانية وثمانين لبنانياً من المحكومين بقضايا جنائية في السجون السورية العادية، على أن يسلم في وقت لاحق معلوماته بشأن الموقوفين في السجون العسكرية. وقد تزامن ذلك مع زيارة قامت بها إلى العاصمة السورية بعثة دولية من مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، من أجل البحث في قضية المعتقلين والمفقودين اللبنانيين في السجون السورية فضلاً عن آخرين من جنسيات مختلفة أبرزها الجنسية الفلسطينية، وذلك استكمالاً لزيارة قامت بها في وقت سابق بعثة من منظمة العفو الدولية إلى دمشق للغاية نفسها والتقت خلالها عدداً من المسؤولين^(٤٨). وفي السياق ذاته، فقد ورد في التعليقات المقدّمة من الحكومة السورية على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤٩)، حول عمل اللجنة المشتركة، ما حرفته^(٥٠):

«قامت اللجنة بخطوات عملية في هذا الإطار ترجمت أنشطتها إلى حيز الواقع الفعلي وذلك بعقد مجموعة من الاجتماعات منذ تاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ حتى تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وما زال عمل اللجنة مستمراً. وقد تسلّم الجانب السوري رد الجانب اللبناني بما يخص المفقودين السوريين البالغ عددهم ١٠٨٨ شخصاً مبيناً فيه مصير شخصين اثنين فقط. بينما تسلّم الجانب اللبناني رداً بما يخص المفقودين اللبنانيين في سورية البالغ عددهم ٧٢٤ شخصاً وفق اللوائح المسلمة من الجانب اللبناني وقد بين الجانب السوري مصير عشرة أشخاص من المحكومين السوريين تم إخلاء سبيلهم بموجب العفو الرئاسي ويدعي الجانب اللبناني إنهم يحملون الجنسية اللبنانية وهم من أصل سوري كما تسلّم رداً يبين مصير ٨٨ شخصاً في السجون السورية ورداً حول المواطنة اللبنانية انهاد فايز نون وتبين أنها موقوفة بسجن حمص المركزي بتهمة الاتجار بالمخدرات، ورداً حول إعدام المواطن اللبناني بسام رياض مثلج بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ مرفقاً بمذكرة الحكم ورداً حول مصير ٣٢ شخصاً لبنانياً مبيناً موجهه الأحكام الصادرة بحقهم ومدد توقيفهم وتاريخ إخلاء سبيل بعضهم. وقد حدد موعد الاجتماع القادم بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ مع الإشارة بأن عدد المفقودين اللبنانيين والسوريين كان نتيجة اللوائح المقدّمة من الجانبين.»

وحتى تاريخ وضع هذه الورقة، تستمرّ اللجنة المشتركة بعقد اجتماعات شهرية، علماً بأنه قد جرى تمديد عملها حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

٥.٠ سؤال الحكومة:

بمناسبة الذكرى السنوية لاندلاع الحرب في لبنان، وجّه النائب غسان مخيبر سؤالاً إلى الحكومة بالموضوع ذاته بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣، مطالباً الحكومة بالآتي، سائلاً عن الخطوات العملية التي تعتمدها الحكومة اتخاذها:

- «تطوير التقنيات العلمية الضرورية في نبش مقابر الحروب بشكل سليم.
- وضع قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي DNA لأهالي الضحايا تسمح بالتعرف سريعاً على هوية أيّ وفاة قد تكتشف.

● إنشاء «هيئة وطنية للحقيقة والمصالحة»، على غرار تجارب مماثلة أبرزها في جنوب إفريقيا والمغرب، لتكون آلية يتم من خلالها متابعة معالجة مسألة المفقودين الشائكة (...).

وقد جاء سؤال النائب مخيير في ظل قيام حكومة كان بيانها الوزاري^(٥١) قد تطرّق، للمرّة الأولى، إلى مسألة الإخفاء القسري، عندما جاء فيه ما حرفيته: «وتؤكد الحكومة إلتزامها متابعة قضية المفقودين والمعتقلين في السجون السورية من خلال اللجنة المشتركة اللبنانية-السورية التي تمّ الاتفاق عليها بين البلدين».

(...)
وتعلن الحكومة اهتمامها بمتابعة قضية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للإفراج عنهم».

وقد تقدّم النائب مخيير من الحكومة بسؤال آخر بالمعنى ذاته، يركّز على مسألة إهمال المعالجة.

خلاصة القول:

على الرغم من محاولة الدولة اللبنانية إظهار «اهتمامها» بقضية مواطنيها المخفيين قسراً، إلا أن المعالجات جميعها قد بقيت خجولة ولم تسمح، حتى الآن، بإقفال هذا الملف على أسس واضحة، تتيح للأهالي أن يأملوا بقاء قريب أو ينهوا حدادا لم يبدأوه. وفي ذلك شبه تخلّ من الدولة عن دورها في حماية مواطنيها وعن مسؤولياتها في تقديم أجوبة حاسمة ومنع استمرار انتهاك الدستور والقوانين وسائر المواثيق الدولية ذات الصلة، والتي باتت جزءاً من النظام القانوني اللبناني. ولا يخفى أن للمسألة شقاً عملياً يرتبط بأموال المخفيين والإرث والتعويضات وغيرها من التداعيات القانونية التي تجعل الأهالي معلقين على حبل الانتظار، كما رأينا في المحور السابق (رقم I) من هذه الورقة، حيث تطرّقنا أيضاً إلى موقع الإخفاء القسري من منظومة حقوق الإنسان وما جاء به القانون الدولي من مفاهيم وآليات في جديد إقرار منظمة الأمم المتحدة، في ٢٠/١٢/٢٠٠٦، للمعاهدة الدولية لحماية الأشخاص ضد الإخفاء القسري.

٣. مشروع الخطة القطاعية

إذا كان من خلاصات في سبيل خطة عمل، فإن أبرز عناوينها، في ضوء ما تقدّم، هي كالآتي:

١. إخراج ملف المخفيين قسراً من دائرة التجاذب السياسي^(٥٢) واعتباره ملفاً وطنياً بامتياز يجمع عليه اللبنانيون وتشكّل معالجته حلقة مفصلية في بناء السلم الأهلي، واعتبار أن موضوع الإخفاء القسري وموضوع المصالحة لا يتعارضان، بل يلتقيان ويتكاملان.

٢. دعوة مجلس النواب اللبناني إلى وضع يده على ملف المخفيين قسراً، باعتباره ملفاً يمسّ الحريات الفردية والعامّة المكفولة دستورياً، واستصدار قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة بإبرام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، والإفادة من نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، وكذلك، استصدار ما يلزم من تشريعات تواكب وضع أحكام تلك الاتفاقية حيّز التنفيذ.

٣. إنشاء هيئة وطنية، على غرار تلك التي أنشئت في المغرب وفي إفريقيا الجنوبية، لتواكب معالجة ملف المخفيين قسراً وملفات التذكّر كي لا تتكرّر المأساة، على أن تضمّ تلك الهيئة منظمات المجتمع المدني المعنية بالملف والمتابعة له. وفي انتظار ذلك، دعم اللجنة المشتركة اللبنانية-السورية (ولاسيما الفريق اللبناني فيها) دعماً لوجستياً وفنياً وسياسياً ومتابعة أعمالها بهدف الإسراع في إصدار التقرير النهائي، وإتاحة المجال أمام منظمات المجتمع المدني غير الحكومية المتخصصة بأن تقدّم لها العون والمعلومات وتتواصل معها بشفافية كاملة.

٤. بناء قاعدة للحمض النووي (DNA) على المستوى الوطني وتطوير تقنيات نبش المقابر الفردية والجماعية.

٥. إدراج موضوع الذاكرة ضمن الثقافة الوطنية، عبر الكتب المدرسية وإنشاء متحف للحرب يبيّن فظاعاتها كي لا تتكرّر.

٦. إعلان ١٣ نيسان/ أبريل من كل عام يوماً للذاكرة، بمثابة تحية لمن غيّبوا واستذكّاراً لهم.

بمناسبة رعايته المؤتمر الدولي «ذاكرة للغد» الذي عقد في بيروت في آذار ٢٠٠١، قال وزير الثقافة يومذاك، الدكتور غسان سلامه^(٥٧): «إن مطالبة أهالي المفقودين بإقفال ملفهم، مهما كان اليأس يغلفه، هي مطالبة غير محقّة طالما لم نعط أهل كل مفقود الضمان بأن ما حصل لن يتكرّر وأن ابن المفقود لن يهدد بالفقدان بدوره. آنذاك، فقط آنذاك، يتمكن ابن المقتول، ابن المفقود، أو ابن المختطف أن يمارس حقّه بالنسيان، وهو ليس صفحا، إنما قلب لصفحة مريرة من الماضي تسمح برؤية أكثر هناء للمستقبل. فالمصالحة مع الماضي شرط من شروط تملك الحاضر العابر، وهي أيضا شرط من شروط بناء المستقبل...»

هو الحق في الحقيقة، هنا أيضا. حقيقة الماضي من أجل المستقبل... كي لا يتكرّر الماضي!^(٥٨)

الهوامش:

- (١) القانون رقم ٨٤ تاريخ ١٩٩١/٨/٢٦، الذي منح عفوا عاما عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ١٩٩١/٨/٢٨. الجريدة الرسمية، ملحق خاص بالعدد ٣٤، تاريخ ١٩٩١/٨/٢٧.
- (٢) سزى، في سياق هذا البحث، أن القانون الدولي لم يتطرق إلى الإخفاء القسري إلا في النصف الثاني من سبعينات القرن الماضي، عندما اعتمدت الهيئة العامة لمنظمة الأمم المتحدة قرارها الأول في موضوع الإخفاء القسري (رقم ١٧٣/٣٣، تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠)، وهي كانت قبل ذلك تعالج الموضوع بمناسبة حالات خاصة ببلدان محددة. وعلى مستوى التعبير المستخدم، تجدر الإشارة إلى أن منظمة العفو الدولية تشير في أدبياتها إلى «الإخفاء» بين مزدوجين، وذلك للدلالة على أن مصير المخفيين ومكان احتجازهم، وإن كانا مجهولين من العامة، إلا أنهما معلومان من جهة على الأقل، وهي الجهة الخاطفة أو الجهة المسؤولة عن الإخفاء.
- (٣) يراجع حول هذا الموضوع، تحديدا: المحامي نزار صاغية، ذاكرة الحرب في النظام القانوني اللبناني، منشور في أعمال مؤتمر ذاكرة للغد الذي انعقد في بيروت في ٣٠ و٣١ آذار ٢٠٠١، منشورات دار النهار، ٢٠٠٢، ص ٢٠٥. ويأخذ الكاتب على القانون، مثلا، شمول الإعفاء لجرائم ضد الإنسانية واستثناءه الجرائم المرتكبة ضد القادة السياسيين.
- (٤) بدعم من «لجنة دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين (سوليد) ولجنة أهالي المعتقلين في السجون السورية والمنظمة اللبنانية الفرنسية لدعم اللبنانيين المعتقلين اعتباطيا (سوليدا) ومنظمة «حقوق الإنسان الجديدة» (NDH-Liban).
- (٥) التي أقرها اللقاء النيابي في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٢ وصدّقها مجلس النواب في جلسته المنعقدة في القليعات بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥.
- (٦) يُذكر أن البيان الوزاري لحكومة الرئيس فؤاد السنيورة كان أكد على الالتزام بمتابعة قضية المعتقلين والمفقودين في السجون السورية وكذلك بمتابعة قضية الأسرى والمعتقلين في سجون العدو الإسرائيلي، والتعهد بالاهتمام بقضية تغييب الإمام موسى الصدر والشبح محمّد يعقوب والصحافي عبّاس بدر الدين. لكنّ لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين أخذت على الحكومة، في بيان أصدرته للجنة في ١٠/٨/٢٠٠٥، عدم تطرّق البيان الوزاري لقضية آلاف الضحايا من المخطوفين والمفقودين على أيدي الميليشيات اللبنانية خلال الحرب.
- (٧) يراجع حول الموضوع البحث المتكامل للمحامية نيكول الخوري، في رسالة الدراسات العليا في القانون العام: Nicole El Khoury, La Déclaration sur la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées et ses destinées, Mémoire, USJ, 2006.
- (٨) Document des Nations Unies, E/CN.4/1999/62 28/12/1998
- (٩) Document des Nations Unies, E/CN.4/2002/79
- (١٠) تجتمع مجموعة العمل ٣ مرات في السنة: مرة في نيويورك ومرتين في جنيف وتتلقى شكاوى العائلات والمنظمات غير الحكومية والمصادر ذات المصدقية.
- (١١) رقم ١٣٣/٤٧
- (١٢) يراجع النص كاملا: <http://www.un.org/documents/ga/res/47/a47r133.htm>
- (١٣) على سبيل القياس والمثل، إعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (Kurt/ Turquie, 25/08/1998) أن والده الشخص المخفي قسرا هي ضحية التعذيب والمعاملة غير الإنسانية.
- (١٤) وكانت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية (المنشأة باتفاق روما الموقع في ١٧/٧/١٩٩٨) قد نصّت على أنه يؤلّف جريمة إخفاء قسري وبالتالي جنائية ضد الإنسانية «القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم على يد دولة أو جماعة أو منظمة سياسية أو بإذن منها أو برضاها، على أن يستتبع ذلك أي من الأمرين التاليين:
١. رفض الاعتراف بعملية التجريد أو الحرمان من الحرية.
٢. أو رفض إعطاء معلومات عن مصير الأشخاص «المخفيين» بنيتة تجريدهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة».
- (١٥) الصادر في ١٩٥٩/٦/٢٣
- (١٦) في المادة ٣٣ منه
- (١٧) كما عدّلت بالمادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.
- (١٨) وهي جرائم لا تخضع للتقادم (prescription) أو مرور الزمن، وتعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية إذا اتصفت بالمنهجية.

- (١٩) وقد عنونت جريدة السفير في عددها الصادر في ٢٠٠٢/١/٢٤، تعقيبا على صدور قرار محكمة الجنايات المذكور: «الحكم الأول من نوعه في قضية المخطوفين خلال الحرب»، واعتبرت كاتبة المقال (تيريز خوري) أنه «إذا كان القصاص طال الخاطف إلا أنه لم يرجع المخطوف إلى ذويه الذين ظلوا يطاردون الخاطف حتى أوقعوا به لعلهم ينتقمون لأنفسهم قليلا ولو بالقانون. هذا الحكم هو الأول من نوعه في قضية المخطوفين خلال الحرب ومن شأنه أن يفتح الباب أمام الأهالي الذين لم يعرفوا شيئا عن مصير أبنائهم إلى رفع دعاوى مماثلة».
- (٢٠) حتى أن حرمة المنزل المكرسة دستوريا تمنع على الموظف الرسمي الدخول، بصفته هذه، منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون، بحسب المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات.
- (٢١) المجلس الدستوري، قرار رقم ٢، تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، ص ٣٢٠٢، وقد ورد في حيثياته: «ومما أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءا لا يتجزأ منه وتتمتع بقيمة دستورية، شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها».
- (٢٢) المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.
- (٢٣) تراجع، على وجه الخصوص، أعمال لقاءات برشلونه وفالنسيا بين ٢٠ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأيضا: L'Orient-Le Jour, 26/4/2002.
- (٢٤) تشير «مجموعة العمل» في تقريرها المرفوع عام ٢٠٠١ إلى لجنة حقوق الإنسان لدى منظمة الأمم المتحدة، إلى أن عدد الحالات التي خابرت بشأنها حكومات الدول المعنية منذ إنشاء المجموعة عام ١٩٨٠ قد بلغ ٤٩٥٤٦ حالة. هذا الرقم لا يأخذ، بطبيعة الحال، بالحالات التي لم يراجع بشأنها، وهو لا يعبر بالتالي عن «الرقم الأسود» الحقيقي.
- (٢٥) تكاد لا تخلو بيانات لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين من إشارة إلى هذه الشكوى.
- (٢٦) راجع قرار محكمة الجنايات في جبل لبنان تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ (المنوّه عنه أعلاه) والهوامش رقم ١٩.
- (٢٧) تعتبر أدبيات الصليب الأحمر الدولي أن إعادة إستجواب الأهالي هو شكل من أشكال التعذيب.
- (٢٨) جريدة النهار، ٢٠٠٥/١٢/١٠.
- (٢٩) وكان النائب الشهيد جبران تويني كشف يومها، وقبل أيام على اغتياله، عن عزمه توجيه سؤال إلى الحكومة ودعوتها إلى الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية (النهار، ٢٠٠٥/١٢/٥).
- (٣٠) راجع جريدة النهار، ٢٠٠٤/١/٢٥.
- (٣١) المعروف بـ «عميد الأسرى»، وهو معتقل في السجون الإسرائيلية منذ ٢٨ عاما.
- (٣٢) المصدر: الموقع الإلكتروني الخاص بالأسير سمير القنطار (www.samirkuntar.org)، وقد ورد فيه أيضا أن اللبنانيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية هم، إلى عميدهم: يحيى سكاف، نسيم نسر ومحمد فرّان.
- (٣٣) يراجع تقرير «سوليدا» المؤرخ في ٢٠٠٥/٧/٨.
- (٣٤) وكان دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بريّ قد أعلن، بمناسبة زيارته للصرح البطريركي الماروني في بكركي، قبل شهرين، في تشرين الثاني ٢٠٠٠ عن قرب الإفراج عن معتقلين لبنانيين في السجون السورية. راجع: جريدة النهار، ٢٠٠٠/١١/٢٥.
- (٣٥) وقد تزامن هذا الإفراج مع قرار من البرلمان الأوروبي أوصى بإدراج مسألة المخفيين في جدول أعمال مفاوضات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وكل من لبنان وسوريا. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الاتفاقيات التي تجري مع الاتحاد الأوروبي تتضمن، إجمالا، بندا يسمّى «بند حقوق الإنسان» (la clause des droits humains). هذا البند، الذي يلزم الموقعين، غالبا ما ينتهي معلق التطبيق نظرا لمقتضيات الاقتصاد والمصالح المادية والتجارية التبادلية.
- (٣٦) راجع: رلى بيضون، جريدة النهار، ٢٠٠٣/٦/١٣. راجع أيضا حول الموضوع ذاته حديث عضو مجلس الشعب السوري جورج جبّور لجريدة النهار، ٢٠٠٣/٦/٢١. يراجع أيضا القرار الذي أصدره مجلس الشيوخ الإيطالي في ٢٠٠٧/٣/٢٧، وفيه يدعو السلطات السورية إلى التعاون لتقديم المعلومات التي قد تكون بحدوثها حول المخفيين والمقابر الجماعية.
- (٣٧) في حين شكّلت الجمهورية الإسلامية الإيرانية لجنة برلمانية لمتابعة الموضوع برئاسة نائب الرئيس الإيراني.
- (٣٨) رقم الدعوى: ١٩٨١/١/عدي.
- (٣٩) جريدة النهار، ٢٠٠٧/٨/٣.
- (٤٠) كل ذلك بضغط من حملة «من حقنا أن نعرف» التي أطلقتها عام ٢٠٠٠ لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين مجموعة من منظمات المجتمع المدني.
- (٤١) يُذكر أن لجنة أهالي المخطوفين عقدت مؤتمرا صحافيا في نقابة الصحافة، في ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان، طالبت فيه بالاطلاع على أرشيف كل الميليشيات التي شاركت في الحرب اللبنانية، لكشف مصير المخطوفين والمفقودين» (النهار، ٢٠٠٥/١٢/١٠).
- (٤٢) وفي ٢٠٠٥/٤/٣٠، أعلنت نقابة المحامين في بيروت عن لائحة من ٧٥٠ إسما تلقّتها الهيئة المنشأة في ٢٠٠١/١/٥، لم تقترن بأية معالجة جدية من قبل السلطات اللبنانية لجهة بيان مصيرها.
- (٤٣) يراجع بيان لجنة أهالي المفقودين والمخطوفين - جريدة السفير، ٢٠٠٥/٥/٥.

- (٤٤) وفق ما تجيزه المادة ١٣٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر في ١٩٩١/٦/٦.
- (٤٥) راجع: جريدة النهار، ٢٠٠٣/٦/٢٤.
- (٤٦) أقرّه مجلس الوزراء في ٢٠٠٥/٧/٢٥ وقد سمّي «البيان الوزاري لحكومة الإصلاح والنهوض». راجع النص كاملاً في جريدة النهار، ٢٠٠٥/٧/٢٦.
- (٤٧) المشكّلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٥/٤٣.
- (٤٨) جريدة السفير، ٢٠٠٦/٢/١٣.
- (٤٩) المؤرخة في ٢٠٠٦/٩/١٢ (CCPR/CO/84/SYR/Add.1)
- (٥٠) يراجع: <http://www.universalhumanrightsindex.org/documents/825/735/document/ar/text.html>
- (٥١) راجع الهامش رقم ١٩.
- (٥٢) من غير أن يحول ذلك دون إشراك جميع القوى السياسية في هذا المسار.
- (٥٣) ذاكرة للغد، أعمال المؤتمر، عن دار النهار، ٢٠٠٢، ص ٦٣.
- (٥٤) «تذكرت ما تنعاده»، على ما اعتمده حملة الذاكرة من شعار.